

العبد كصغير ويضن المكروه
مجلتقا ومحور الثقيل ولو سيطر
فصل وتكروه على العمل المكروه وحل
 على واجب او محذور مشروط او
 مظهر تقديم او **قالا** **عابا** فتصير
 كل الغصب الا فالاربعة ان عقده و
 لو على مباح حيلة والالتزام التصد
 قها ويحل في ذلك بالظن قات
 لتبني قبل قول المعصية ولو بعد قو
 له عن المحذور **فصل** واليمينه على
 عن اطول المبدئين ومضى المتفق
 عليها وعلى المعين للمعمول فيه وعلى
 المشترك في قدر الاجره ورجما
 صنع وان المتلقى غاليا ان امكن البينة
 عليه وعلى المالك في الاجرة والمخا
 لفة **عابا** وقامت التناق والجنابة كما
 المعالج

المعالج وعلى مدعي باق العبد بعض
 المبه ان قد رجع والقول للمستقر في الرد
 والعين وقدر الاجرة **فصل** فيما تسلمه
 او منافعها والافلتما لك ولمدعي المعتاد
 من العمل بها ومحامكا والافال الجان
فصل ولا يظن المستقر والمستغير و
 المقاسم **مجلتقا** والمستترك القائل
 ان لم يضمن ويضمن للمستترك غير الغا
 لم والمتعاطي والبايع قبل التسليم
 ولترين والغاصب وان لم يضمن
 عكسهم الخاض ومشتري الاله ضمن
 اثر لا يستعمل والمطرب والوديع و
 الوصي والوكيل والملتقط واذا بر البصير
 من الخطا والغالب والمستترك
مجلتقا ترا ولا المتعاطي والبايع قبل
 التسليم والمبرأ من العيوب

Copyrighted material